

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تم 351 قرار وزاري مؤرخ في ٠٤ أكتوبر ٢٠١٢ الموافق يحدد كيفيات

تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض الرتب المنتمية
للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي ومدته ومحفوٍ برامجه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 145-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 149-90 المؤرخ في 2 ذو القعدة 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 المتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 27-92 المؤرخ في 15 رجب 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1431 الموافق 05 مايو سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي؛



- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 125-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433، الموافق 19 مارس سنة 2012، المحدد لقانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 المؤرخ 18 يونيو سنة 2002، المتضمن تعيين الأمين العام للحكومة؛

- يقرر مايلي -

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 47، 83، من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 133 المؤرخ في 05 ماي 2010 المشار إليه أعلاه؛ يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض الرتب المنتسبة للأislak الخاصة بالتعليم العالي ومدته ومحتوى برامجه حسب ما يأتي:

سلك المعاونين التقنيين للمخابر الجامعية:

- رتبة معاون تقني للمخابر الجامعية.

سلك الأعوان التقنيين للمكتبات الجامعية:

- رتبة عون تقني للمكتبات الجامعية.

المادة 2: يلزم المتربيون شاغلوا الرتبة أو إحدى الرتب المذكورة أعلاه بمتابعة التكوين التحضيري أثناء فترة التربص.

المادة 3: يتم فتح دورة التكوين التحضيري في الرتب المذكورة أعلاه، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين والذي يحدد لاسيما:



- تم الدرجة أو الرتبة المعنية،

- عدد المتربيين المعندين بالتكوين التحضيري، المحدد في المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين المصادق عليه بعنوان السنة المعتبرة، طبقاً للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين ؟

- تاريخ بداية التكوين ؟

- مؤسسة التكوين المعنية ؟

- قائمة المتربيين المعندين بالتكوين.

المادة 4: يجب أن تبلغ نسخة من القرار أو المقرر المذكورين أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ توقيعه.

المادة 5: ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية إيداع رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 6: يلزم المتربيون الذين تم توظيفهم أثناء فترة التربص بمتابعة دورة تكوين تحضيري.

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي أو بأية وسيلة ملائمة أخرى عند الاقتضاء.

المادة 7: كل متربي مقبول لمتابعة دورة التكوين التحضيري لم يلتحق بمؤسسة التكوين، في أجل أقصاه شهر واحد (1)، ابتداءً من تاريخ قبوله في التكوين المعنى، يفقد الحق في الاستفادة من التوظيف.



المادة 8: يضمن التكوين التحضيري المؤسسات العمومية للتكوين التالية:

بالنسبة لرتبة معاون تقني للمخابر الجامعية:

* جامعة التكوين المتواصل

* المعاهد ومراكز التكوين التي تضمن تكوين في التخصص

بالنسبة لرتبة عون تقني في المكتبات الجامعية:

* جامعة التكوين المتواصل

* المعاهد ومراكز التكوين التي تضمن تكوين في التخصص

المادة 9: ينظم التكوين التحضيري بشكل تناوبى ويكون حضورى أو عن بعد، ويشمل دروساً نظرية، محاضرات وملتقيات.

المادة 10: تحدد مدة التكوين التحضيري كما يلى:

* اثنا عشر (12) شهراً بالنسبة لرتبة معاون تقني للمخابر الجامعية.

* اثنا عشر (12) شهراً بالنسبة لرتبة عون تقني في المكتبات الجامعية.

المادة 11: تلحق برامج التكوين التحضيري بهذا القرار، ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التكوين المذكورة أعلاه.

المادة 12: يتم تأطير ومتابعة المتربيين أثناء التكوين من طرف سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 13: يجري المتربيون المعنون قبل نهاية التكوين التحضيري، تربصاً تطبيقياً لدى المؤسسات العمومية التابعة لقطاع التعليم العالي، تحدد مدته كما يأتي:

- ثلاثة (3) أشهر بالنسبة لرتبة معاون تقني للمخابر الجامعية؛

- ثلاثة (3) أشهر بالنسبة لرتبة عون تقني في المكتبات الجامعية؛

المادة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشتمل المراقبات دورية.



المادة 15: يلزم المتربيصون المعنيون بالتكوين التحضيري بإعداد تقرير نهاية التربص حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

المادة 16: يتم اختيار موضوع تقرير التربص تحت إشراف المؤطر الذي يختار من بين سلك أساندلة المؤسسات العمومية للتكوين المعنية، والذي يضمن أيضاً متابعة إعداده.

المادة 17: يتم تحديد كيفيات تقييم التكوين التحضيري كما يلي:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة، المعامل 1 ؛
- علامة التربص التطبيقي، المعامل 1 ؛
- علامة تقرير نهاية التربص، المعامل 2.

المادة 18: يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين للمتربيصين الحائزين على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20 من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلاً لها المؤهل قانوناً، رئيساً؛
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله؛
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 19: تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي من طرف اللجنة المذكورة أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 20: عند نهاية دورة التكوين التحضيري، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين، شهادة للمتربيصين الناجحين نهائياً على أساس محضر الإعلان عن النتائج من طرف لجنة نهاية التكوين.


المادة 21: يرسم المتربيصون المعلن عن نجاحهم نهائياً في دورة التكوين التحضيري في الرتب المقصودة وفقاً للتنظيم الساري المفعول.



المادة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في الموافق ل

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي**



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في ٠١٧ جانفي ٢٠١٢ الموافق ٠٤اكتوبر ٢٠١٢

يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التدريس لشفل بعض الرتب المنتسبة

للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي ومدته ومحاتوي برامجها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة

١٩٦٦ والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٢٠ - ٠١ المؤرخ في ٦ جمادى الأولى عام ١٤٤١ الموافق ٠٢ جانفي ٢٠٢٠ والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٠ - ١٤٩ المؤرخ في ٢ ذوالقعدة ١٤١٠ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٩٠ المتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٢ - ٢٧ المؤرخ في ١٥ رجب ١٤١٢ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٩٢ المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والمهنيين المعدل والمتمم،

ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠٣ - ٢٧٩ المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٤٢٤ الموافق ٢٣ غشت سنة ٢٠٠٣ الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٥٥ - ٢٩٩ المؤرخ في ١١ رجب عام ١٤٢٦ الموافق ١٦ غشت سنة ٢٠٠٥ الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٠ - ١٣٣ المؤرخ في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٣١، الموافق ٥ مايو سنة ٢٠١٠، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك
الخاصة بالتعليم العالي،

ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٢ - ١٢٥ المؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٤٣٣، الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠١٢، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 04 أكتوبر 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض الرتب المتنمية للأسلال الخاصة بالتعليم العالي ومدتها ومحفوبي برامجها.

- يقرر -

المادة الأولى : تعدل وتتمم أحكام المادة 8 من القرار المؤرخ في 04 أكتوبر 2012، المذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 8: يضمن التكوين التحضيري المؤسسات العمومية للتكنولوجيا التالية:
بالنسبة لرتبة معاون تقني للمختبر الجامعي:

❖ جامعة تبسة ، جامعة قسنطينة 1، جامعة بسكرة ، جامعة خميس مليانة ، المركز

الجامعي تيبازة ، جامعة الجلفة ، جامعة معسكر ، جامعة بشار ، جامعة مستغانم ،

❖ المعاهد ومراكز التكوين التي تضمن تكوين في التخصص.

بالنسبة لرتبة عون تقني في المكتبات الجامعية:

❖ جامعة التكوين المتواصل

❖ جامعة تبسة ، جامعة قسنطينة 2، جامعة بسكرة ، جامعة خميس مليانة ،

جامعة الجزائر 2 ، جامعة الجلفة ، جامعة وهران 1 ، جامعة سيدى بلعباس ،

جامعة بشار .

❖ المعاهد ومراكز التكوين التي تضمن تكوين في التخصص. " .

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في الموافق د

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الاستاذ شعبان الدين شيتور